

قرارات مجلس قيادة الثورة

رقم القرار : ٣٠

تاريخ القرار : ١٥/ذوالقعدة/١٤٢٠هـ

٢٢٠٠٠/٢/٢٠

استنادا الى احكام الفقرة (١) من المادة الثانية والاربعين من الدستور .

قرر مجلس قيادة الثورة ما يلي :

اولا - تخد الشركة العامة لخدمات الثروة الحيوانية ببيان ينشر في الجريدة الرسمية ووسائل الاعلام أداة التي يمنع فيها صيد الاسماك في المحافظات كافة .

ثانيا - يمنع استخدام طرق الابادة الجماعية في صيد الاسماك كالسموم والمتفجرات والمواد الكيميائية والطاقة الكهربائية .

ثالثا - تستثنى من احكام البند (اولا) من هذا القرار اسماك المزارع السمكية (الكارب العادي والفضي والعشبي) والاسماك البحرية كافة .

رابعا - تسري احكام المنع المنصوص عليها في هذا القرار على مستأجري المسطحات المائية .

خامسا - يحول وزير الداخلية والمحافظون حجر المخالف لاحكام البنود (اولا) و (ثانيا) و (رابعا) من هذا القرار مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على (٦) ستة اشهر وفرض غرامة عليه لا تقل عن (٢٥٠٠٠٠) مئتين وخمسين الف دينار ولا تزيد على (٣٠٠٠٠٠٠) ثلاثة ملايين دينار ومصادرة الاسماك وعدد الصيد والزوارق والاليات المستخدمة في نقلها مع عدم الاخلال باي عقوبة اشد ينص عليها القانون .

سادسا - تسلم الاموال المصادرة المنصوص عليها في البند (خامسا) من هذا القرار الى الشركة العامة لخدمات الثروة الحيوانية ابيعها وفقا لاحكام قانون بيع وايجار اموال الدولة المرقم بـ (٣٢) لسنة ١٩٨٦ .

سابعا - توزع حصيلة المبالغ المتأتية عن بيع الاموال المصادرة وفق النسب الاتية :

١ - نسبة (٢٠٪) عشرين من المنة مكافاة للمخبر . وعند عدم وجوده تمنح خمسة النسب للمشمولين بالفقرة (٤) من هذا البند .

٢ - نسبة (١٠٪) عشر من المنة لوزارة المالية .

٣ - نسبة (١٠٪) عشر من المنة حوافر شعبية لتسبي وزارة الزراعة توزع وفق تعليمات يصدرها وزير الزراعة يحدد فيها المشمولين

بها وطريقة توزيعها عليهم وحالات الحرمان منها .

٤ - نسبة (٤٠٪) اربعين من المنة مكافاة للعناصر التي تقوم بالكشف عن المخالفات المنصوص عليها في هذا القرار وضبطها .

٥ - نسبة (١٠٪) عشر من المنة مكافاة للاجهزة الساندة والمعاونة في اتمام الاجراءات المتعلقة بالاموال المصادرة وتسليمها الى الشركة العامة لخدمات الثروة الحيوانية من منتسبي وزارة الداخلية توزع وفق تعليمات يصدرها وزير الداخلية يحدد فيها المقصودين بالاجهزة الساندة والمعاونة . وطريقة توزيع المكافاة عليهم .

٦ - نسبة (١٠٪) عشر من المنة لافراس شراء وصيانة السيارات والاجهزة والمعدات اللازمة التي تقتضيها مهمة ضبط المخالفات المنصوص عليها في هذا القرار .

ثامنا - لوزير الداخلية والزراعة اصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القرار .

ثاسعا - ينفذ هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدام حسين
رئيس مجلس قيادة الثورة

رقم القرار : ٣١

تاريخ القرار : ١٥/ذوالقعدة/١٤٢٠هـ

٢٢٠٠٠/٢/٢٠

استنادا الى احكام الفقرة (١) من المادة الثانية والاربعين من الدستور .

قرر مجلس قيادة الثورة ما يلي :

اولا - تتولى مديرية البلديات العامة ، بالتنسيق مع الجهات المختصة ، تصنيع وتنفيذ لوحات ترقيم الدور والمحلات التجارية والصناعية وتوزيعها على المواطنين في المحافظات والمناطق التي لم يحجر الترخيم فيها قبل نفاذ هذا القرار لقاء مبلغ (٥٠٠) خمسمائة دينار عن لوحة ترقيم السدار و (٢٥٠٠) الفين وخمسمائة دينار عن لوحة ترقيم المحل التجاري او التجاري .